

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

الحقوق الأسرية في القرآن الكريم - حقوق الزوج والزوجة أنموذجاً -

الأستاذ الدكتور محمد كاظم الفتلاوي
جامعة الكوفة / كلية التربية المختلطة

mohamadk323@gmail.com

ان الناظر في التشريعات الإسلامية والآداب الأخلاقية القرآنية يلحظ ان للأسرة فيها القدر المعلى وما ذاك إلا للمقام السامي الذي أولته المنظومة الإسلامية للأسرة وافرادها، ومن ابرز أفراد الأسرة (الزوج والزوجة) فهما العمودان اللذان يرتفع به بناء هذا الكيان، ولأجل ان يكون هذا البناء متيناً كان لا بد ان يبنى على التفاهم ولا يمكن ان يؤسس للتفاهم على قواعد راسخة ما لم يعرف كل منهما حقوقه وواجباته اتجاه قرينه، ومن هذا كان مضمون هذا البحث من ثلاثة مطالب، المطلب الأول عن الحقوق المشتركة بين الزوجين، والمطلب الثاني عن حقوق الزوج، والمطلب الثالث عن حقوق الزوجة، وخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق، الأسرة، القرآن، الزوج، الزوجة).

Family rights in the Holy Quran

- Husband and wife rights as a model-

The Holy Qur'an paid great attention to building the family, including that it legislated educational etiquette and ethics, adherence to which leads to a happy married life based on understanding and harmony.

These etiquette and legislation are built on the basis of rights and duties.

This research consisted of three demands, the first requirement on the common rights of spouses, the second requirement on the rights of the husband, the third requirement on the rights of the wife, a conclusion and a list of sources.

Keywords: (rights, family, Quran, husband, wife).

Prof. Dr. Muhammad Kazem Al-Fatlawy

University of Kufa / College of Education

mohamadk323@gmail.com

الحقوق الأسرية في القرآن الكريم - حقوق الزوج والزوجة أنموذجاً -

الأستاذ الدكتور محمد كاظم الفتلاوي

جامعة الكوفة / كلية التربية المختلطة

mohamadk323@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

أما بعد.. حثت تعاليم الدين الإسلامي على بناء الأسرة الصالحة، ومنه كانت توجيهات آيات القرآن الكريم الى الإنسان بأهمية الزواج وعدة العلاقة الزوجية نظاماً أساساً في بناء الحياة الإنسانية، وتوضح هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

إن في الزواج وما يصحبه من مودة وترابط بين الزوجين سبباً لاستقرار الأسرة وثباتها ومن ثم استقرار المجتمع وسعادته، ذلك أن العقد بين الزوجين يفضي إلى أشد التلاحم والترابط بينهما. إذ إن الأسرة التي منشأ تكوينها الزوجان مؤسسة اجتماعية يتعلمان فيها مع الأبناء تنظيم الأعمال وتحديد المسؤوليات المنوطة بكل منهم وأدوارهم والالتزامات تجاه بعضهم، فهي قائمة على ضوابط المسؤولية والتعاون، وليست مجرد لذة جنسية أو عواطف تجاه بعضهم، وإن كان كل ذلك من أغراضها.

يقول السيد محمد تقي المدرسي: (إن الصلة التي يمتن ربنا أصرتها بين الزوجين ومن خلالهما بين سائر أبناء المجتمع تتجاوز المودة المادية القائمة على أساس المصالح المشتركة والخدمات المتبادلة لتصبح صلة روحية يفكر كل طرف في مدى عطائه قبل أن يبحث عما يأخذه، وقد يضحى بنفسه من أجل المحافظة على قرينه أو قريبه)^(٢).

سبب اختيار البحث: ان المطلع على واقع المجتمعات اليوم يلحظ بأبسط أدوات التأمل المأساة الأسرية وتداعيات الهدم لهذا الكيان المقدس سواء من خلال تفشي الطلاق أو من خلال المعاناة الداخلية لأفراد الأسرة من حيث التشنجات النفسية وفقدان الأمن والوثام بين الأب والأم والذي ينعكس بلا ريب على الأطفال فينتج عندنا أبناء متأزمين نفسياً واجتماعياً. ولهذا السبب الهام والخطر كان سبب اختيار الباحث عنوان بحثه عن (الحقوق الأسرية في القرآن الكريم - حقوق الزوج والزوجة أنموذجاً -).

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) من هدى القرآن، ٢٩/٧.

اما المنهج الذي اتبعه الباحث فكان المنهج الوصفي التحليلي، فهو اكثر انسجاماً مع هدف البحث وغايته التربوية الأخلاقية.

اما أهمية البحث: فيرى الباحث ان في إشاعة ثقافة المعاني الحقوقية كفيل بالحد من المأساة التي تعيشها الأسرة في مجتمعنا، وان تعريف الزوج والزوجة بما تضمنته نصوص القرآن الكريم من تعاليم وارشادات وآداب يعزز الوئام النفسي الذي جعله الله سبحانه بين الزوجين والمتأتي من المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

نعم، ان من يتأمل منهج القرآن الكريم يلمس ما أولاه من رعاية للأسرة، فحدد تنظيماتها وحدد حقوق كل فرد من الزوجين حتى لا يكون هناك اختلاف، وسدّ لباب قد تتحكم فيه نوازع النفس وشهواتها ورغباتها على حساب الآخر.

ورعايةً لجانب بناء الاستقرار الأسري لم يترك هذا الأمر لاجتهاد أحد الطرفين، وإنما تكفل الله تعالى من خلال القرآن برسم آلية التعامل التي تكفل لكل منهما حقه، وهذا ما سوف نحاول بيانه في هذا البحث، الذي كانت خطته من ثلاث مطالب، المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين، والمطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة، والمطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزوج، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر، وقبل اللوج في مطالب البحث نوضح سلفاً معنى الأسرة في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: في اللغة: الأسرة في اللغة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر^(٢)، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم^(٣).

الأسرة في الاصطلاح: هي (الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويوجد فيها أمنه وسكنه)^(٤).

فهي الجماعة التي تعتبر نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم ينفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم، ويجمع هذه الجماعة مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع^(٥).

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) ظ: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١٧/١.

(٣) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٥.

(٤) محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ١٨/١، ظ: سهاد مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص ٩٦.

(٥) ظ: د. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص ٢٠.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

في مجال بناء الحياة المشتركة بين الزوجين، نلتمسه فيما ضربه الله (مثلاً في علاقة أفراد النوع الإنساني في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١)، ويبين سبحانه وتعالى أن علاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع، كالعلاقة بين الحرث والحارث؛ لأن أجسامهما ركبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك ان يسمده ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يلقي فيها من يمر بها بذره كيفما اتفق، فتنبت شجرة بريّة، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها)^(٢)، ومن هذه الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حق الاستمتاع المتبادل: من أهم مقاصد الزواج الجماع، وهو أصل وجود الحياة للكائنات، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، ذلك (إن الشهوة الجنسية ليست بغريزة ثانوية كحب القتال أو الميل إلى اللعب. بل هي غريزة رئيسية ضرورية تماماً كالجوع والنوم وحب البقاء)^(٣)، فكان الزواج هو الطريق الشرعي لإشباع الحاجات الجسمية والعاطفية والاجتماعية، وهو أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ويقفل من الدوافع الجنسية عند الرجل والمرأة، وهو الطريق الوحيد لتحصيل الذرية، ودرب من دروب بناء الأسرة الإسلامية، والضامن لحماية الأسرة من الهدم والتشرد.

والإشباع الجنسي المباح يعد الوسيلة الوحيدة الصحيحة لممارسة الجنس، ليس فقط في الإسلام، بل أيضاً في نظر علماء الجنس والاجتماع^(٤)، فالإشباع الجنسي لا يمكن أن يتحقق خارج علاقة زوجية مشروعة، إذ إن العملية الجنسية هي أعمق المشاعر الحية إطلافاً، ويمكن أن تكون أكمل تعبير عن الحب المتبادل بين الزوجين^(٥).

إذ تجتمع فيه إشباع العواطف والغرائز والروح والبدن والفكر والتصور والرغبة والإحساس والخيال، والسمع والبصر والشم واللمس والذوق والمشاعر والأعصاب وسائر أعضاء الزوجين، وبهذا الفيض الغامر من العواطف والمشاعر النفسية والروحية للوصول إلى أقصى استمتاع متكامل لانطلاق الحياة واستمرارها، ولقضاء الاحتياج في انكشاف نفسي وروحي وبدني صريح، تغلفه الفطرة بستان من الحياء الفطري الراقى، والإيمان الديني الذي تؤسس

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٢٣.

(٢) المودودي أبو الأعلى، ص ٢٢١.

(٣) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص ٧١.

(٤) ظ: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، ص ٧٣، د. محمود البستاني، الإسلام وعلم الاجتماع، ص ١٨٩.

(٥) ظ: المصدر نفسه، ص ٧٤.

عليه العلاقة الزوجية، والعطاء الرباني من المودة والرحمة، فيرتفع الحرج الإنساني، وتتساقب الحياة في يسر وفي متعة وعبادة^(١).

وهذا ما نلتسمه في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^(٢)، إذ شبه سبحانه هذه العلاقة باللباس (واللباس ساتر وواق.. وكذلك هذه الصلة بين الزوجين، تستر كلا منهما وتقيه)^(٣)، (لما كان الرجل والمرأة يعتقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباساً)^(٤).

إذن حق الاستمتاع الجنسي بطبيعة الحال حق مشترك بين الزوجين^(٥)، وغاية من غايات الرباط الزوجي، يقول يقول المرجوم الدكتور محمود البستاني: (إن مهمني التناسل والإشباع الجنسي قد جعلهما الإسلام مرتبطين ببعضهما مع الآخر بحيث تصبح الحاجة الجنسية باعثاً على الزواج ومن ثم يصبح الزواج وسيلة لاستمرارية التناسل البشري)^(٦)، وبالتالي تحقق الفطرة الملحة التوافق ما بين الزوجين في هذا الحق، ويسلم المجتمع من الانحلال والتفكك والانحراف؛ ذلك أن إشباع غريزة الجنس بالاتصال الحلال والمشروع، يصون الآداب ويعزز البناء الخلقي الذي هو سر قوة المجتمع وتماسكه، كما أن الزواج عامل من عوامل حماية المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين أفرادها، نتيجة شيوع الفاحشة^(٧).

٢- حسن العشرة: معنى حسن العشرة هو أن يحسن كل من الزوجين مخالطة الآخر ومصاحبته، فيخلص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أقدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تبنى على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظل منزلتها بظلال من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنة يفيء إليها كل واحد منهما ليجد في تلك الظلال راحة النفس وهدوء البال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٨).

والأصل في حسن العشرة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩)، فهذا التعبير على قلة ألفاظه إلا أنه (يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل

(١) ظ: محمد حسين، العشرة الطيبة، ص ٤١، أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص ١٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١/١٧٥.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ٥/٩٠، ظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، ١/٢٤٣.

(٥) ومن الجانب الفقهي (للزوج حق مطلق في هذا الشأن لا يقيد به إلا المانع الشرعي)، محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية، ص ٦٩. ويبدو هنا أنه ناظر إلى التكوين الفسيولوجي للرجل؛ وهذا لا يخل في كونه حق مشترك بينهما.

(٦) الإسلام وعلم الاجتماع، ص ١٩٠.

(٧) ظ: عبد الله ناصع علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ١/٣٦، هادي المدرسي، كيف تسعد حياتك الزوجية؟، ص ١٠٨.

(٨) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٩) سورة النساء، الآية: ١٩.

الإحسان وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال^(١).

وهذا الحال لا يختلف عن عدم وجود الرضا من الزوج، إذا ما بدا في نفسه شيء جازم خارجي من زوجته، فلا يمنع من المعاشرة الحسنة على وفق ما أوصى به القرآن المجيد، يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (فحتى إذا لم تكونوا على رضا كامل من الزوجات، وكرهتموهن لبعض الأسباب فلا تبادروا إلى الانفصال عنهن والطلاق، بل عليكم بمداراتهن ما استطعتم، إذ يجوز أن تكونوا قد وقعتن في شأنهن في الخطأ وأن يكون الله قد جعل فيما كرهتموه خيراً كثيراً، ولهذا ينبغي أن لا تتركوا معاشرتهن بالمعروف والمعاشرة الحسنة ما لم يبلغ السيل الزبي، ولم تصل الأمور إلى الحد الذي لا يطاق)^(٢).

ولعله يستفاد من حسن العشرة حتى عند رحيل أحدهما (الزوجين) وهذا المعنى نلاحظه فيما روت السيدة عائشة عن النبي (ﷺ) وإخلاصه لزوجته السيدة الكبرى خديجة، إذ قالت: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمع يذكرها، ولقد أمره ربه - وعجل - أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاه ثم يهديها إلى خلاتها)^(٣).

يقول الشيخ النووي (ت ٦٧٦هـ): (وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب)^(٤).

ويلحظ أن لحسن العشرة ودوام الصحبة بعض النصائح، والتي منها^(٥):

١- أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه، ولا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار إلى الآخر، وهذا لا يأتي إلا مع المحبة والتعقل وحسن النية.

٢- أن لا يظهر أي من الزوجين اهتماماً بأخر أكثر من زوجه، كأن يكثر الرجل من إطرء امرأة، وأنها تفضل زوجته في خلقها أو جمالها، وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

٣- أن يكرم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يحسن رفادتهم إذا قدموا عليه.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٦١.

(٢) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ١١١/٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ١٩٩/١٦.

(٤) النووي يحيى بن شرف الدمشقي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٠/١٦.

(٥) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ١٤/٢.

٤- أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً أو أحسن إلى الآخر في شأن، أو قدّم هدية شكره على ذلك، وبارك جهده، وعلى كل واحد منهما أن يذكر صاحبه بخير في غيبته، وإن يذّب عنه إذا انتقص منه منتقص.

٥- ألا يذم أيّ منهما الآخر أمام أحد بعيب يكون في صاحبه، سواء كان عيباً خلقياً من عور أو عرج أو غيره، أو نقيصة اجتماعية كفقر، أو عدم نيل شهادة.

٦- أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حال فرحه.

إذن من ضروريات الزواج حسن العشرة، فهو (ليس مجرد علاقة ينص عليها عقد، إنها علاقة تعاقدية، التزام كل واحد من الزوجين للآخر التزاماً مطلقاً وكاملاً ودائماً)^(١) في سبيل حياة سعيدة مبنية على التفاهم الذي (يؤدي إلى التعاون، والتعاون إلى التناغم، والتناغم هو جوهر السعادة الزوجية التي هي ليست منحة مجانية يحصل عليها البعض بالخط، ويحرم منها آخرون بالصدفة، وإنما هي جهود متواصلة يبذلها الزوجان عن سابق تصميم وإصرار، حتى تعطي ثمارها)^(٢).

٣- ثبوت حرمة المصاهرة وثبوت النسب:

١- ثبوت حرمة المصاهرة: الصهر وجمعه أصهار، والأصهار أهل بيت المرأة، وصهر الشيء فانصهر أي أذابه فذاب، وبابه قطع فهو (صهير)^(٣)، وقال الفيومي: (وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم)^(٤).

وفي الاصطلاح: عبارة عن العلة الخاصة المنشعبة عن علة الزوجية، وهي تنقسم إلى علة بين الزوج والأرحام النسبية للزوجة، وعلة بين الزوجة وأرحام الزوج، والظاهر ان المصاهرة لا تتحقق إلا بالعقد الصحيح بين الرجل والمرأة، لتثبت به الحرمة للبعض الآخر^(٥).

والمحرمات من النساء المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ

(١) ستيفن كوفي، العادات السبع للأسرة الأكثر فعالية، ص ٩٦.

(٢) هادي المدرسي، طرق مختصرة إلى المجد، ٦٨٦/٥.

(٣) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٧٢.

(٤) المصباح المنير، ص ٢٢٣.

(٥) ظ: علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص ٤٩٥.

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١)؛ فنلاحظ في الآية الكريمة المحرمات من النساء على الرجل بسبب المصاهرة، وهن على النحو التالي^(٢):

١- أم الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريماً مؤبداً ويدل على تحريم الأم العالية صيغة الجمع في الامهات، وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها.

٢- بنت الزوجة وإن نزلت أي بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وهكذا وإليه أشارت الآية بالربائب جمع ربيبة لأن الرجل في الأغلب يربي ابنة زوجته في حجره.

٣- حلائل الأبناء جمع حليلة إما الحل ضد الحرمة، لأنه يحل له وطئها، أو من الحلول، لأنها تحل معه في فراشه، أو من الحل ضد العقد، لأنه يحل إزارها عند الجماع، ففعل، على الثاني فاعل، وعلى الثالث مفعول، وقيد بكون الابن للصلب احترازاً من الولد المتبنى ولذلك قيل: إنها نزلت رداً على المنافقين لما تزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش زوجة زيد، والأبناء هنا أيضاً شامل لولد الولد، لأنه ولدك لكن بواسطة.

٤- الجمع بين الأختين في النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين، فلو فارق إحداها بفسخ أو طلاق أو موت، حلت الأخرى، ولذلك قيد التحريم بالجمع.

٢- ثبوت نسب الولد: النسب واحد الأنساب والنسبة بكسر النون وضمها مثله، ورجل (نسابة) أي عالم بالأنساب والهاء للمبالغة في المدح، وفلان يناسب فلاناً فهو (نسيبه) أي قريبه.. وبينهما (مناسبة) أي مشكلة، و(نسبت) الرجل ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى^(٣).

وفي الاصطلاح: هو (عبارة عن أصول الإنسان وفروعه، وفروع أصوله، والأول عبارة عن الأب والأم والأجداد والجدات إلى ما علوا، لأب كانوا أو لأم، والثاني عبارة عن الأولاد وأولادهم إلى ما نزلوا، والثالث عبارة عن فروع كل أصل إلى ما نزلوا، فيشمل الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم)^(٤)، والذي يعنينا هنا هو نسبة الأولاد إلى أصليهما المباشرين، وإن كان هذا الحق في الأصل للأولاد، إلا أنه يعتبر أيضاً للزوجة، وذلك لما يلحق المرأة من عار إذا لم يثبت نسب أولادها، لأبيهم وكذلك هو حال الأب المعني.

والنسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة الذي لا تتفصم عراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله سبحانه على الإنسان، إذ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) ظ: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص ٥٢٠. الجصاص، أحكام القرآن، ١٤١/٢، البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، ٢٣/٢، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٥٢٨/١.

(٣) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥٦.

(٤) علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص ٥٣٥.

لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لهذا يعد ثبوت نسب الولد لوالديه حقاً مشتركاً بين الآباء والأبناء.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقيين، أما أن ينسب ولد إلى غير أبيه فقد منع الشارع ذلك، وأمر سبحانه بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، وذلك لأن (الادعاء لا يغير شيئاً من حقائق الواقع، لأن البنوة تعني انتماء الشخص إلى شخص آخر، من خلال خروجه من صلبه بالطريقة التناسلية كحقيقة وجودية تدخل في نظام الأسرة في دائرة الحقوق والواجبات... وربما تحدث بعض السلبات العاطفية لدى الولد المتبني، عندما يكتشف في نهاية المطاف الزيف الذي كان يعيش فيه في اعتقاده بأن هذا الرجل أبوه، وبأن هذه المرأة أمه، عندما يوحي إليه بعض الناس بالحقيقة... فتتسأ عنه أزمة نفسية عنيفة حائرة بين الأب والأم الأصليين وبين الأب والأم الأدينيين، مما يخلق مشكلة صعبة على أكثر من صعيد)^(٢).

فالإفاضة بالحب والحنان على المحرومين من الأطفال، أو تفرغ الحب والحنان من المتبنين لا يحتاج إلى النسب وإصاقهم به وإعطائهم كل حقوق الولد الصلبي، فهذا الأمر يربك النظام الأسري الذي نهجه القرآن المجيد لحياة سليمة واعية، و(أن الجهل بالنسب في بعض الأولاد لا يوحي للمجتمع بالعقدة منهم في إقامة العلاقات الحميمة أو الاجتماعية في المستوى الإنساني الذي يحترم فيه الإنسان من موقع إنسانيته، بل يوحي بالارتباط العميق القائم على الرابطة الدينية، باعتبارها الروحي الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تشد هذا الإنسان المجهول النسب بالمجتمع الإسلامي من موقع الاحترام)^(٣).

إذن من الضرورة بمكان مراعاة النسب، لما فيه صيانة للأسرة من الأهواء والحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها، الأمر الذي ينجر بالتالي على المنظومة الحقوقية في المجتمع، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (للسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانات قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد للغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية)^(٤).

٤- ثبوت حق التوارث بين الزوجين: حق التوارث بين الزوجين يثبت بعد تمام العقد، وقد نظم القرآن المجيد التوارث بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٥.

(٢) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ٢٥٨/١٨-٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ٢٦٠/١٨.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٣١٦/٩.

بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(١) ، فهذا النوع من الميراث الذي سببه العصمة بين الزوجين قد كان مهجوراً ما قبل نزول القرآن المجيد، إذ إن الجاهلية كانت حاكمة بأعرافها ونظمها، فكانوا يعللون سبب الحرمان بأسباب تتعلق بالرجل والمرأة (الزوجين): (أما الرجل فلا يرث امرأته، لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها، بل كانت تعد موروثاً عنه يتصرف فيها ورثته)^(٢)، وهو ما حرمه الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ^(٣)﴾ وذلك ب(أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك، أو مكرهات)^(٤).

ونلاحظ التنويه إلى صلة العصمة^(٥)، والتي وصفها سبحانه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^(٦)﴾، إذ (إن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)^(٧).

وأما ميراث الزوج من الزوجة وبالعكس في الآية المتقدمة، فهو نص واضح المعنى و(متفق على تأويله كاتفاقهم على تنزيهه، وأن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء بحجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث)^(٨)، وأن (نصيب الزوجة إن كانت واحدة فهو لها، وإن كن أزيد أشتركن فيه ربعاً كان أو ثمناً، لظاهر الآية والإجماع)^(٩).

وأما سبب ذلك - اشتراكهن بالربع أو الثمن - والحكمة منه، فهو (إرشاد الله إيانا إلى أن يكون الأصل الذي نجري عليه في الزوجية هو أن يكون للرجل منا امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج ثنتين إلى أربع بشرطه المضيق لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً)^(١٠)، ولعله - أي الرجل - أراد من التعدد الإضرار بالورثة.

٥- **التعاون على البر والتقوى:** إن تقوى الله تعالى والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان، أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما، وأقوى ضمان لسلامتهم، ورعاية الله سبحانه

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٠/٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) الزمخشري، الكشاف، ٥٢٢/١.

(٥) التمسك بالشيء، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٧٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٧) الطبرسي، مجمع البيان، ٣٩/٣.

(٨) الجصاص، أحكام القرآن، ١٠٤/٤، ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ٩٣/٣.

(٩) مقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص ٦٤٧.

(١٠) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٣٤٦/٤.

لهم في حياتهما، وبعد رحيلهما، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى، لا راحم لهم ولا عاصم من البشر، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١)، وذلك ان (من ظلم يتيماً في حياته فإن ظلمه سيعود إلى الأيتام من أعقابه، وهذا من الحقائق العجيبة القرآنية، وهو من فروع ما يظهر من كلامه تعالى أن بين الأعمال الحسنة والسيئة وبين الحوادث الخارجية ارتباطاً)^(٢).

ونلاحظ انعكاس عمل الإنسان خيراً أو شراً على ذريته في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣)، يقول السيد الطباطبائي: (وفي الآية دلالة على أن صلاح الإنسان ربما ورث أولاده أثراً جميلاً وأعقب فيهم السعادة والخير)^(٤). والخير^(٤).

ولا يقتصر أثر صلاح الابوين وطاعتهما على الولد المباشر بل يتعداه إلى أجيال، يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء)^(٥)، وقال (عليه السلام) أيضاً: (إن الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن ولده وولد ولده وأهل دويرته حوله، فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله)^(٦).

ونلاحظ أهمية التعاون على البر في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٧). فالصلاة من أهم العبادات الإيمانية، وهي مفتاح الوصول إلى الله تعالى، ومن ثم هي تعبير شامل لكل أنواع العبادات، فكان من واجب رب الأسرة العمل على إيقاظ أولاده إلى الصلاة وحثهم على إقامتها^(٨)، لأن (الإنسان المؤمن هو الذي يعمل يعمل كي يكون مجتمعه الأقرب إليه، مجتمع صلاة يتعبد فيها لله، ويخلص فيها له، ويقرب فيها منه بروحه وقلبه وضميره، ليكون المجتمع الذي يراقب الله في سره ويتقيه في علانيته، لأن ذلك ما يحقق له التوازن في العلاقات المنفتحة على الله من موقع المسؤولية)^(٩).

(١) سورة النساء، الآية: ٩.

(٢) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٧٦/٤. وللتوسعة في الرعاية الخاصة التي أولاها الإسلام لحقوق اليتيم ط: عز الدين بحر العلوم، اليتيم في القرآن والسنة، دار الزهراء، بيروت، ط ٢، ٩٨٥ م.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٤) الميزان في تفسير القرآن، ٢٩٦/١٣، ط: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠٣/٣.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٣/٦٧، ومما استشهد به جملة من المفسرين في بيان معنى الآية واثراً الآباء على الأبناء ما كان من قول الإمام الحسين (عليه السلام) لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما: (بم حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما. قال (عليه السلام) فأبي وجدني خير منه، فقال: قد أنبأنا الله أنكم قوم خصمون). الزمخشري، الكشاف، ٩٦٣/٢، الرازي، مفاتيح الغيب، ١٣٨/٢١، ط: البغوي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٢٧/٢.

(٦) المجلسي، بحار الأنوار، ١٥٣/٦٧.

(٧) سورة طه، ١٣٢.

(٨) وبما إن الإيقاظ من النوم فيه إزعاج، وإن لنائم لا تكليف عليه فإيقاظه من دون طلبه المسبق يحتاج إلى دليل يدل على جوازه، جوازه، إلا إن رب الأسرة يستثنى (تجاه أفراد أسرته باعتبار إن الآية الكريمة تطلب منه أمر أهله بالصلاة، ومن مصاديق ذلك إيقاظهم من النوم إليها فيكون ذلك جائزاً بل واجباً). باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ١١٠/١.

(٩) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ١٧٨/١٥..

ومن صور التعاون بين الزوجين على التقوى والطاعة يقول النبي (ﷺ): (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلى، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)^(١).

وصور التعاون على الطاعة والتقوى بين الزوجين أشكال متنوعة لا تقف عند حد، إذ (الحياة الزوجية شركة تقام لعبادة الله وعمارة الأرض، وكما جمع الله بينهما على الخير في الدنيا، سيجمع بينهما في مستقر رحمته)^(٢) ويحرزان ديمومة ثمار التعاون على الطاعة والبر المنعكس أيضاً على ذريتهما في الحياة الدنيا.

٦- إصلاح تخلف أحد الزوجين عن واجبه (النشوز): وضحت الشريعة الإسلامية الحقوق الزوجية وأخذت بعين الاعتبار الجوانب السلبية التي قد تحدث عن أحد الزوجين، إذ يتخلف عن تأدية ما يلزم تحقيقه إزاء صاحبه، لذلك عالج المنهج القرآني هذه المشكلة ورسم لها خطوات البناء، وهو الواضح في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾^(٣).

والنشوز في اللغة هو الترفع والعصيان والامتناع^(٤)، والكلمة (قد أستعملت في باب النكاح في خصوص خروج كل من الزوجين عن الوظيفة التي للآخر عليه، فنشوز الزوجة خروجها عما يجب عليها من حقه، ونشوز الرجل خروجه عما يجب عليه من حقها، والشقاق يستعمل في خروجهما معاً)^(٥)، إذا فثمة نشوزان نشوز المرأة ونشوز الرجل:

أولاً: نشوز المرأة: فالمرأة إذا بدا منها الترفع على زوجها، وأظهرت معصية أمره، فله ان يسلك معها الخطوات التي أوضحها الآيات السابقة، وعلى النحو التالي^(٦):

١- الوعظ: أن يذكرها بالله سبحانه، ويخوفها عاقبة فعلها، ويعظم حقه عليها، ويأمرها بتقوى الله وطاعته. وان يتمتع الزوج بفن الحوار الهادف، لأن الوعظ (حوار مفتوح بين الزوجين يبدأ الزوج فيه العتاب مع الزوجة، ومراجعة الأسباب التي دعته لأن تغير من سلوكها معه، فلعل ذلك يثنيها عن سلوكها غير المقبول)^(٧).

(١) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٤٣٦/٢.

(٢) بيان احمد حسن، بناء الأسرة في الإسلام، ص ١٠٦، ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤-٣٥.

(٤) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٦٠.

(٥) علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص ٥٣٧.

(٦) للتوسعة ظ: الرازي، مفاتيح الغيب، ٧٣/١٠، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٢٣٦/١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٠٠/١، محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٠١/٤، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٥٧٧/٢.

(٧) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص ٧٧.

٢- الهجر في المضجع^(١): وهو أن يدير ظهره لها في الفراش، ولا يكلمها ولا يرد عليها، ولا يقاربه مقارنة الأزواج، ف(هذا النوع من التنكر للزوجة ربما يكون رادعاً لها إذ ستجعل في حسابها أن هذه خطوة لها حسابها في طريق الفرقة لو بقيت تتمسك بقرارها من عدم الاطاعة، والخروج عن أصول الحياة الزوجية)^(٢).

٣- الضرب غير المبرح: ويتجنب الوجه، والمحاسن، ولا يتلف عضواً، ولا يكسر عظماً، فإذا استقر الأمر (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) في طلب إيذائهن بالقول أو الفعل أو بأي شكل من اشكال الإيذاء، بل (توبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشور (إن الله كان علياً كبيراً) فأحذروه واعلموا إن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم)^(٣)، وإذا بدا الشقاق بين الزوجين اكبر من الوسائل الوسائل الثلاث المتقدمة يعمد أخيراً إلى وسيلة التحكيم .

٤- التحكيم: أن يختار حكماً من أهله وحكماً من أهلها يتفاوضان في شأنيهما، ولعل الحكمة من كون الحكيم من أهلها هو (أن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، واطلب للصالح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهم من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه)^(٤).

كما إن الآية تشعر بأن على الحكيم أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح، ومن روعة الآية أيضاً أنها لم تذكر التفريق عند عدم التوفيق بل اكتفت بذكر أن الحكيم إذا كانت نيتها منصرفاً إلى الجمع بين الزوجين فإن الله تعالى يمهد لهما أسباب التوفيق.

(وهذا يدل على نهاية العناية من الله في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان،...، وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل، به لان عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين، لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فما هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد)^(٥).

(١) وقد ذهب الطبري في معنى الهجر هنا إلى معنى (هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهजार، وهو حبل يربط حقوبها ورسغها...، فأستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن...) !! جامع البيان عن تأويل القرآن ٨٠/٥-٨١.

(٢) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص ٧٨.

(٣) الزمخشري، الكشاف، ١/٥٤٠.

(٤) نفس المصدر.

(٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٧/٥، ظ: غيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، ص ٣٧٩.

ثانياً: نشوز الرجل: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ مُحْسِنًا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١). فإذا توقعت المرأة من زوجها لما تراهي لها من الإمارات والتي هي:^(٢)

أ- النشوز: وهو الترفع عنها ومجافاتها، وذلك بأن يمنعها نفسه أو نفقته أو المودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، أو أن يؤذيها بسب أو ضرب أو غير ذلك مما فيه منع لحقوقها.

ب- الإعراض: وذلك بأن يقل من محادثتها ومؤانستها، ولهذا أسباب منها: ١- الطعن في السن، ٢- الدمامة، ٣- الملل، ٤- كراهة شيء منها في خلق أو خلق، ٥- طموح عين إلى أخرى، إلى غير ذلك.

فلا مانع من اللجوء إلى بناء العلاقة بينهما، وذلك بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها، لتبقى في عصمتها للحفاظ على أولادها، وإن كان للمرأة حق فراق الزوج^(٣).

ويذكر الزوجان دائماً بما أقامه الله سبحانه بينهما من عاطفة الود والرحمة في حال وجود النزاع والخصام، ولا يحصل نشوز الرجل إلا عند ظهور الإمارات الدالة على وقوع الخوف، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته إنك ذميمة أو شيخة كبيرة في السن، واني أريد الزواج من شابة جميلة^(٤).

والواجب على المرأة أن تتأكد من نشوز زوجها ولا تتسرع في الحكم عليه فعمل نشوزه لكثرة انشغاله بأمور التجارة، أو بأعمال أخرى، فعليها أن تصبر وأن تقدر ظروف زوجها، فقد يكون الأمر مشكلة عارضة وسرعان ما تتجلي.

ويمكن الاستعانة بالأولاد في حل المشاكل وتقريب وجهات النظر فهم عادة ما يكونون خير سفراء بين أهمهم وأبيهم عند حدوث أي توتر، ويمكن استخدامهم كوسيلة فعالة ومؤثرة في إزالة أي أزمة، وفي خلق جو من التفاهم والتقارب، فعلى الزوج أو الزوجة أن يضعها في حساباتها ونصب عينيها هذه الوسيلة عند حدوث أي نشوز أو إعراض من أحد الزوجين.

ونلاحظ من عوامل الحد من وقوع الطلاق ان الفقهاء قد اشترطوا شروطاً لصحته وهي موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمطلق، وبعضها بالمطلقة، وبعضها بالصيغة^(٥)، وكل ذلك حفاظاً على البناء الأسري من الانحلال، وكذلك لفسح مجال أوسع للتروي وإعادة النظر.

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢) ظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٢/٢٠٤، الالوسي، روح المعاني، ٥/٢٠٩.

(٣) ظ: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ١٩٩، القمي، تفسير القمي، ص ١٤٧.

(٤) ظ: الرازي، مفاتيح الغيب، ١١/٥٢.

(٥) للتوسعة في هذه الشروط، ظ: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، ٤/٣٢، ولا سيما ما اشترطه اشترطه فقهاء الإمامية من شروط مضيقين فيها دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلق والمطلقة،

أما إذا استعصت الحلول واستنفدت أجمعها ووقع الطلاق - لا سامح الله - وكان سليماً (من التعسف، والنزوات العاطفية، والتعدي على الزوجة بل كانت ضرورة تملئها الظروف البيئية لأسباب لم تتفح معها كل الوسائل التي قررها الشارع لمعالجة المشاكل الناجمة، والتي توخى من ورائها الإصلاح بين الزوجين، فمعنى ذلك أن هذا الزواج لم يقدر له أن يؤدي رسالته المطلوبة ولم تنشأ الأقدار لمثل هذا البيت أن يكون محبوباً لله ﷻ يعمر بالنيكاح، وحينئذ فإن الانفصال هو النتيجة الحتمية لمثل هذه الحالة المستعصية^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢)، يقول السيد الطباطبائي: (أي وإن تفرق الرجل والمرأة بطلاق يغن الله كلاهما بسعته، والإغناء بقريئة المقام اغناء في جميع ما يتعلق بالازدواج من الائتلاف والاستئناس والمس وكسوة الزوجية ونفقتها، فإن الله لم يخلق أحد هذين الزوجين للآخر حتى لو تفرقا لم يوجد للواحد منهما زوج مدى حياته، بل هذه السنة سنة فطرية فاشية بين أفراد هذا النوع، يميل إليها كل فرد بحسب فطرته)^(٣).

وما شرعه القرآن المجيد هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة، أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من السجن المؤبد، بل هي الجحيم الذي لا يطاق^(٤).

لهذا كانت آيات القرآن الكريم ومنهجه التربوي الأخلاقي ليس في وضع الحلول والمعالجات عند وقوع المشاكل، بل اعتمد منهاجاً تربوياً احترازياً مفاده الوقاية خير من العلاج^(٥)، وارشدها الى سمات مكارم الأخلاق التي يجب ان يتحلى بها كل من الزوج والزوجة (شريك الحياة) من قبل الاقتران وهذه السمات هن معيار الاختيار.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة وأثره على البناء الأسري في القرآن الكريم:

وصيغة الطلاق وكذلك في شهوده، إذ (لا يقع - الطلاق - بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٣/٣. فمن أسباب حضور الشهود العدول في الطلاق هو (لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يسدون بها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ﷻ)، محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٢٩، وقد أيد الشيخ محمد أبو زهرة شروط فقهاء الإمامية في الطلاق وذهب إلى ضرورة العمل بها في القوانين المصرية لما فيها من مصلحة لا تخفى على الأسرة، ط: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٩١.

(١) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص ١١٢. ومما لا يخفى آثار الطلاق الوخيمة على الفرد والمجتمع، ومظاهره واضحة في واقعنا المعاصر، فمنها ينعكس على الزوجين والبعض الآخر على الأطفال وبعضها على الأقارب، وقد عقد الدكتور علي القائمى فصلاً تحت عنوان: آثار الطلاق ونتائجه، ط: تكوين الأسرة في الإسلام، ص ٣٦٩. . .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٩٢/٥.

(٤) وقديماً قال المتنبي (ت ٣٥٤ هـ): (ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بئد). ديوان المتنبي، ص ١٩٨.

وإذا قيل هذا في الصا حب الذي يلقاه الإنسان أياماً في الأسبوع، أو ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟

(٥) للتوسعة ط: د. محمد كاظم الفتلاوي، المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية -دراسة في السمات والأساليب-، ص ٢٩٩.

فرض القرآن الكريم للزوج داخل الأسرة حقوق، وهذه الحقوق واجبات على المرأة (الزوجة)، لا يتعداها الزوج بالتعسف، وان لا تقصر الزوجة في أدائها، وهذه الحقوق جزء من منزلة الرجل لكونه قوام على المرأة، وهذه الحقوق مقتصرة ضمن الحياة الأسرية فقط، اما (في خارج الأسرة فلا فرق بين الرجل والمرأة في جميع أدوار الحياة العامة وشؤونها من الحياة السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها)^(١)،

فتشريع قوامة الرجل على المرأة المستفادة من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) لا تعني القهر والحجر والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، بل تكون قائمة على الرحمة، والمودة والمحبة بينهما، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، وهي تدبير وإرشاد، وليست سيطرة واستبداداً^(٣).

وبما امتازت به المرأة من الرقة والعاطفة على الرجل، رشح الأخير للقيادة والسعي وكسب العيش، بينما لا يجب على المرأة ذلك، كما لا تعني قيادة الرجل أن تمنع المرأة إطلاقاً من المساهمة في الإدارة، أو أن يتجبر الرجل ويقهر في ممارسته للقيادة، يقول السيد هادي المدرسي: (وقيادة الرجل ذاتها لا تخرج إطلاقاً عن دائرة المسؤولية إلى دائرة التحكم بالتعامل بالقسوة، والتسلط بالغلظة في السلوك والمعاشرة، وان جنحت القيادة إلى ذلك فهي تعبير عن إفلاس الرجل في فهم القيادة وتطبيقها)^(٤).

فرياسة الرجل لزوجته لا تتضمن ضيقاً عليها، أو نقصاً من حقوقها المعادلة لحقوق الرجل، أو استبداد بها وإدارة البيت، أو مساساً بحريتها (النساء أحرار في اختيار عملهن ومصيرهن، وكذلك زيهن مع مراعاة الموازين)^(٥)، ولكنها - أي القوامة - وسيلة لا بد منها لحسن سير الأمور في الأسرة، وتنظيم للحياة الزوجية؛ ذلك أنه لا يمكن تصور مؤسسة من دون رئيس يتربع على قمة الهرم الوظيفي فيها يدير شؤونها ويوجه أفرادها، وتكون له قوة تنفيذ القوانين اللازمة لاستمرار وجودها، وله كذلك الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بها بما كان فيه من استعداد ووظيفة .

وان القول بخلاف هذا التشريع (القوامة) يعني نفس لكل فكرة لتنظيم الحياة الزوجية والأسرية^(٦)، وبطبيعة الحال هذا لا يعني إغفال حقيقة حاجة الرجل إلى الرأي والمشورة، التي يقدمها له غيره من المخلصين الحريصين

(١) محمد إسحاق الفياض (رحمه الله)، (مجموعة أسئلة وأجوبة) تحت عنوان: موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، ص ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) ظ: محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ٢٢٩/٧، محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، ١٠٤/٨، خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص ١٥٠، أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص ١٢٩ ..

(٤) كيف تسعد حياتك الزوجية؟، ص ٣٧.

(٥) روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ١٢٢.

(٦) وعلى هذا الأساس لا يوافق الباحث ما ذهب إليه الدكتور نصر حامد أبو زيد بأن القوامة في الإسلام ليست تشريعاً بقدر ما هي هي وصف للحال. ظ: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، ص ٢٢٤.

على استمرار هذه المؤسسة في القيام بدورها على أكمل وجه، ولا يمكن تصور أخلص من الزوجة في هذا المجال؛ فتكون إدارة (البيت شورى بين الزوجين)^(١) يكمل احدهم الآخر.

ولعل من أبرز حقوق الرجل (الزوج) ضمن الحياة الأسرية هي:

١- الطاعة بالمعروف: لعل من أول واجبات المرأة نحو زوجها طاعته في غير معصية الله وقد اتى الله سبحانه على النساء المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢)، ومعنى صالحات قانتات في الآية أي طائعات عن إرادة وتوجه ورغبة لا عن قسر وإرغام وتقلت، وهذا ما يتلائم مع طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة^(٣)، إذ (بإطاعتها لزوجها تستطيع أن تأسر قلبه في حبها وتسحره بخلقها، فليس هناك عامل أقوى ولا أشد فعالية في توثيق عرى الزوجية من إطاعة المرأة لزوجها في حياتها العامة والخاصة، مما يقوم سلوكها ويقوي مركزها ويجعلها في مكانه، لا يمكن للزوج أن يتخلف عن إرادتها).^(٤)

و(الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج)^(٥)، قال النبي (ﷺ): (خير النساء التي إذا نظرت إليك سرتك، سرتك، وإذا امرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)^(٦)، وتعبير الرسول (ﷺ) عن النساء المطيعات لأزواجهن بأنهن خير النساء، فهذه شهادة تتوشح بها المرأة المسلمة ويعزز مكانتها من حيث إن طاعتها لزوجها جزء من طاعتها لله عز وجل.

ولهذه الطاعة - إطاعة الزوج - حدود، فهي ليست طاعة مطلقة؛ لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله وحده، ويمكن نتمس حدود هذه الطاعة في أمور منها^(٧):

أولاً: أن تقيم معه في داره التي أعدها لها، وذلك بعد تمام العقد الصحيح، ضمن شروط حددها الفقهاء.

ثانياً: أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها، وإلى حيث ما تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله.

ثالثاً: أن تكون أمينة على سره، حافظة لماله، وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات.

رابعاً: أن تبادر إلى فراشه إذا التمسها، بشرط ألا يكون عندها مانع شرعي..

(١) محمد مهدي الآصفي، في رحاب القرآن (نظرية العلاقة الزوجية)، ص ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) ظ: سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢/٦٥٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/١١٥.

(٤) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص ١٨٣.

(٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٥/٦٣.

(٦) المتقي الهندي، كنز العمال، ١٦/٢٨٢.

(٧) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة، ٢/٢٤، د. صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، ص ٣٨٢، محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٧٨، عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص ٦٧.

خامساً: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه إذا كان حاضراً.

سادساً: ألا تتنازع الزوجة زوجها الرأي، ولا سيما في المسائل التي لا يترتب على المخالفة فيها محذور شرعي، فتعرض المرأة رأيها بلطف وبغير عناد، فذلك أدعى إلى استجابة الزوج لها، وإلا كفت عن الجدل الذي ربما أفضى إلى النزاع والخصام.

سابعاً: القرار في بيت الزوجية، يقول النبي (ﷺ): (ولا تخرج من بيته إلا بأذنه)^(١)، وهذا التعبير على إيجازه يشتمل على توجيه دقيق من النبي (ﷺ) للمرأة حيث يريد منها أن تقف من زوجها موقفاً كاملاً في الطاعة والتقدير لتشعره بمعنى القوامية من جهته عليها، وليس في ذلك أي منقصة عليها بل لا بد أن تضع زمام أمرها بيده ليشعر الزوج بكيانه الرجولي داخل بيته)^(٢).

كما استدلت بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) على أن القرار في البيت أمر عام لكل النساء، وأنهن مأمورات بملازمة البيوت، وإن القرار في البيت هو الأصل، والخروج منه هو الاستثناء، وألا يخرجن منه إلا لحاجة شرعية أو ضرورة، لأن المرأة هي القائمة بشؤون البيت من المحافظة عليه وترتيبه وتنظيمه وتهيئته للزوج^(٤).

ونلاحظ أهمية استئذان الزوجة زوجها في الخروج من بيتها في السنة الشريفة، إذ يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ﷺ) خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته ألا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباهما مرض، فبعثت إلى النبي (ﷺ) تستأذنه في أن تعودته فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قالت: فنتقل، فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه: إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال فدفن الرجل، فبعث رسول الله (ﷺ): إن الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك)^(٥).

ومن المعلوم أن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها، وإن بقاءها فيه يحقق المنافع التالية^(٦):

- (١) الكليني، الكافي، ٥/٥٠٧.
- (٢) عز الدين بحر العلوم، الزواج في الكتاب والسنة، ص ١٨٤.
- (٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
- (٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣/ ١٦٩، د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ٢٨٨/٧، سيد قطب، في ظلال القرآن، ٦/ ٥٨٢. وقال الشيخ محمد إسحاق الفيض: (إن هذه الآيات مختصة بنساء النبي الأكرم (ﷺ))، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، ص ٣٣.
- (٥) الكليني، الكافي، ٥/ ٥١٣، إلا إن الشيخ محمد مهدي شمس الدين رأي في ماهية هذه الرواية، إذ قال: (لا بد من تأويل هذه الرواية الرواية أو رد علمها إلى أهلها، لأنها بظاهرها مخالفة للكتاب، فإن منع المرأة من عيادة أبيها المريض وحضور تشييعه ودفنه ليس من المعاشرة بالمعروف قطعاً، بل هو من العضل والمضارة..)، حقوق الزوجية، ص ٩٢، والى نفس المعنى ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إذ قال: (.. ولها أن ترور أبويها كل أسبوع، ولو لم يأذن لأن ذلك من صلة الرحم، وصلة الرحم واجبة، وتركها عصيان، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإذا كان أحد أبويها مريضاً فلها أن تعودته..)، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٧٨.
- (٦) ظ: كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، ص ٢٣٢، سعيد حوى، الإسلام، ص ٢٤٢، محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، ٨/ ٤١٢، باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٧٠.

- يحصن الزوجة من أسباب الفتنة.
- يساعد المرأة على أداء واجباتها الزوجية وتدير شؤون المنزل وتربية الأولاد.
- يبعد القلق عن الزوج نتيجة الانشغال بخروجها وخوفه عليها من ان تمس بسوء.
- يحول دون إرهاق ميزانية الأسرة.
- يقي المرأة من الشبهات.

يقول السيد هادي المدرسي: (إن المرأة عاطفية أكثر مما تكون عقلانية، ولذلك فإن عليها أن تخضع لأرادة الزوج في الخروج إلى أية منطقة خارج البيت، حتى لا تقع في شرك طلاب الهوى، الذين لا يهمهم إلا شهواتهم، وشهواتهم وحدها)^(١).

إذن خروج المرأة من دون إذن زوجها يسبب مشاكل بين الزوجين، وعلى الزوجة أن تراعي هذا الجانب فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وعلى الزوج أيضاً أن لا يشدد على زوجته، فيمنعها الخروج ويجعلها حبيسة البيت، فهي بالنهاية إنسانة تحتاج إلى أن ترفه عن نفسها، فلا مانع من أن يصحب الرجل زوجته حين خروجها لزيارة الأهل، أو مكان للتنزه فهذا يدعم العلاقة بينهما، ويقوي استقرار الأسرة ويبني أساساً للثقة بين الزوجين^(٢).

ولا يقف الأمر على هذا الحد من تقوية العلاقة من خروج المرأة، بل يتعدى إلى أهمية لا تقل شأناً منه، إذا ما وعى الرجل والمجتمع أهمية عمل المرأة خارج البيت، ففي منعها إجحاف لها وخراب اجتماعي وان عدم إدراك خطر منع المرأة من مزاولة العمل (يعني توقف نصف العدد - إن لم يكن أكثر - عن العمل فكيف لمجتمع يخلو من الطبيبة والممرضة والمعلمة والمهندسة بل حتى البائعة؟ فكم تشعر الأسرة بالراحة - وخاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا - عندما تطمئن أن هنالك طبيبة وليس طبيباً لعلاج النساء وأن هناك معلمة تعلم البنات وليس معلماً. بل إن الأسرة المحافظة تفضل أن يتسوق النساء من بائعة (امرأة) وليس رجل... وعلى أساس ذلك يجب على المجتمع أن يعي هذا لتعي من خلاله الأسرة وتقر عمل المرأة وتنتظر بجديّة إلى حل مشاكلها وتتكاتف على تخفيف الأعباء عنها)^(٣).

فعلى المرأة هنا أن تدرس الرجل قبل الإقدام على القبول، وهل هو في هذا الجانب (معتدل المزاج بحيث يؤمن لها الحرية الكاملة في الخروج من بيته في أي وقت تشاء، وتعود ولو كان ذلك في وقت لا يرغب في أن تكون فيه خارج البيت)^(٤).

(١) كيف تسعد حياتك الزوجية؟، ص ٥١.

(٢) ظ: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٣٢١/٧.

(٣) د. ابتسام السيد عبد الكريم المدني، المرأة بين الحقوق والواجبات في ضوء القديم والحديث، ص ٤٠. وللتوسعة في آداب وضوابط عمل المرأة ظ: محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، ٤٠٩/٨، محمد مهدي شمس الدين، حق العمل للمرأة - ضمن حقوق الزوجية-، ص ١٨٤، محمد حسين فضل الله، مفاهيم إسلامية عامة، ص ٥٠.

(٤) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص ٦٩.

٢- الحداد على الزوج: (أحدثت) المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد)^(١)، والظاهر أنه في الاصطلاح مأخوذ من معناه اللغوي، وهو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تنهياً به لزوجها من زينة الثياب والادهان والطيب، والابتعاد عن شبهة الزينة^(٢).

وقد نص القرآن المجيد على حداد المرأة على زوجها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، يقول المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): (تعدت الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح، أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً^(٤))، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل، وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، لأنه نهاية اليوم، ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين^(٥)، فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها^(٦).

والظاهرة أن الحكمة من هذا الحداد هو (لما كان بناء الأرملة بزواج جديد بعد موت زوجها السابق مباشرة لا ينسجم مع ما تكنه من حب واحترام لزوجها المتوفى، ولا مع الاطمئنان إلى عدم وجود حمل في رحمها منه، وقد يؤدي إلى جرح مشاعر أهل زوجها الأول، فقد جاءت الآية تشترط للزواج الجديد أن يمر على موت زوجها السابق أربعة أشهر وعشرة أيام)^(٧).

إن هذا الحداد من لدن الزوجة جزء من الاحترام لزوجها المتوفى، وحق ألزم الشارع المرأة به قبل أن تقترن بشريك جديد في حياتها، يقول السيد عز الدين بحر العلوم: (والمرأة التي توفي عنها زوجها تتوقف لتؤدي حق الزوجية بإظهار الحداد على المتوفى في مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وفاء منها لشريك حياتها قبل أن تستقبل الشريك الجديد، وهذا أمر يساعد عليه الذوق الاجتماعي الرفيع)^(٨)، و(ربما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه.. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة؛ لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات)^(٩).

ومن الجدير بالذكر أن الحداد في الجاهلية كان سنة كاملة، وبصورة يتقزز منها الشعور، فهذب القرآن الكريم هذه الطقوس^(١٠)، وقرر من الحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل هذا الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت إلا لضرورة .

(١) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٦.

(٢) شرائع الإسلام، ٣/٣٠، ظ: الجصاص، أحكام القرآن، ١/٥٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٤) حائلاً: غير حامل.

(٥) أحدهما: أربعة أشهر وعشراً، ثانيهما: وضع الحمل.

(٦) شرائع الإسلام، ٣/٣٠، ظ: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص ٥٨٩.

(٧) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/١٢٣.

(٨) الزواج في الكتاب والسنة، ص ٣٢١، ظ: سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢/٢٥٥.

(٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١/٢٥٥.

(١٠) يقول الدكتور جواد علي: (وقد ذكر ان المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم توتى بدابة حمار أو طائر فتقتض به، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، وذكر أن

أما في عصرنا فنلاحظ أن الأمة لم تحفظ ما أقره المنهج القرآني (في هذه المسألة الاجتماعية ومن أراد الاعتبار فليُنظر إلى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها، المسلمون لا يسيرون اليوم على طريقة واحدة، وإنما هم طرائق قد، فمن نسائهم من يغفلون في الحداد، ويغرقن في النوح والندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت، حتى يزدن في بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية، وليس لهن في ذلك حد ولا أجل يتساوين فيهما، ولا يخصص الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين، يختلف ذلك فيهن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت)^(١)، لهذا كان من الإلزام العودة إلى هدي القرآن الكريم، وما أقره من الإصلاح الاجتماعي، بما يحفظ كرامة المرأة، ومما لا يعكر آداب العشرة في الجو العام للأسرة .

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزوج وأثره في البناء الأسري في القرآن الكريم

إن القرآن الكريم أحاط الأسرة بسياج العدالة ومراعاة رباط الزوجية المقدس، فإنه كما فرض للزوج حقوقاً على زوجته فرض عليه واجبات لزوجته، ضماناً لحياتهما الزوجية، وإبعاداً لهما عن الخلاف والمنازعات، ولعل من أبرز معالم حقوق الزوجة:

١- **حقها في المهر:** والمهر في اللغة الصداق وقد (مهر) المرأة من باب قطع و(أمهرها) أيضاً^(٢)، وفي الاصطلاح، هو حق للمرأة جراء عقد الزواج أوجبه الشارع على الزوج، وهو (كل ما يصح أن يملك، عينا كان أو منفعة، ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلى أجارة الزوج نفسه مدة معينة)^(٣).

فلا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته (مهرها) إلا عن طيب من نفسها، قال تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤)، فالخطاب موجّه إلى الرجال وحثهم على إعطاء المهر إلى المرأة إذ (ربما تعلق به من يبخل عن بعض الحقوق، لا سيما ما يستكثره من الصداق، فأتبعه ما ينفي ذلك)^(٥) من أن (تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً، وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وإنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك،... وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيبتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به)^(٦)

المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزبل شعراً، ولا تستعمل طيباً، ولا كحلاً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، وكانت إذا رمدت، أو اشتكت عينها، فلا يجوز لها أن تكتحل أو ان تعالجها..)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٥٥٧/٥.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٣٥٥/٢.

(٢) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٣٨.

(٣) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٥٦١/٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٤.

(٥) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ٢١٤/٢.

(٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٥٢.

نفسها من العطاء أو الإسقاط (فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحمل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد)^(١).

وهذا الحق الذي سنه القرآن المجيد من الحقوق التي لم تكن تكاد تذكر ما قبل نزوله، وإن كنا اليوم نلاحظ في بعض الأوساط الاجتماعية من يحافظ على بعض التقاليد الجاهلية، منها أن (ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها، ومنهم من كان يعطي الرجل اخته على أن يعطيه أخته فلا يصيب الأختين شيء من المهر)^(٢).

فصداق الزوجة حق واجب لها، وعلى زوجها أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر، ولا يحق لأحد أن يتولى على شيء من المهر إلا برضاها التام الخالي من الإكراه والمجاملة، وقد ضمن القرآن الكريم حقها في المهر، حتى بعد الطلاق، حيث حذر المولى ﷺ من الاعتداء على هذا الحق، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَاتِنَا وَإِنَّكُمْ لَمِئِينًا﴾^(٣)، ويستفاد من هذه الآية أيضاً عدم تحديد مقدار المهر بحد أدنى أو أعلى^(٤).

وللمهر حكم في مشروعيته هي بالتالي سبيل في بناء الأسرة، ولعل أهمها^(٥):

- ١- تكريم للمرأة وتطبيب خاطرها ورفع شأنها.
- ٢- إظهار خطر الزواج وأهميته، ولا سيما أن موضوعه الإنسان أكرم المخلوقات.
- ٣- العمل على دوام الرابطة الزوجية (العشرة)، فإن خلو العقد من المهر مما يسهل على الزوج الخلاص منه، ولأن ما ينال ببذل وصعوبة يعز في نظر صاحبه ويشق عليه التفريط به، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة.

وكون المهر واجباً على الرجل يتفق مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة سواء أكانت أمماً أم بنتاً أم زوجة، فالرجل يقدم هذا المال أمانة مودته وعلامة محبته.. مع مراعاة أن الدين يحث على عدم المغالاة في المهور حتى لا يصعب الزواج، فيعرض الشبان عنه، وقد قال النبي ﷺ: (خير

(١) محمد رشد رضا، تفسير المنار، ٣١٠/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠-٢١.

(٤) فقد ورد إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قال: (ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ) أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى حق أن يتبع أو قولك، قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك، قالت: نهيت الناس أنفا ان لا يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَاتِنَا وَإِنَّكُمْ لَمِئِينًا﴾ سورة النساء، الآية ٢٠، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: اني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بداله). البيهقي، سنن البيهقي، ٢٣٣/٧، المتقي الهندي، كنز العمال، ٥٣٦/١٦.

(٥) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة، ٥٩/٢، عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، ص ٣٦٥، باقر شريف القرشي، نظام الأسرة الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة -، ص ٦٤، مرتضى المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ٢٢١، أكرم رضي مرسى، قواعد تكوين البيت المسلم (أسس البناء)، ص ٣١٧.

الصادق أيسره^(١)، وقال (عليه السلام): (إن اعظم النكاح بركة أيسره مؤونة)^(٢) أي تكاليف، وكذا قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها)^(٣).

٢- **حقها في النفقة:** من حقوق الزوجة المادية أيضاً وجوب نفقتها على زوجها، وتشمل الطعام والشراب، والملبس والسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها أو قوام بدنها، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد^(٤).

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) يقول السيد الطباطبائي: (المراد بالمولود هو الوالد، والرزق والكسوة هما النفقة واللباس، وقد نزلها الله تعالى على المعروف وهو المتعارف من حالها)^(٦)، وفي الآية دلالة على ان النفقة لا تسقط حتى وإن لم يقع التمكين من المرأة بسبب انشغالها بالإرضاع (فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وان اشتغلت المرأة بالإرضاع)^(٧). كما لا تسقط نفقتها وإن كانت كانت ميسورة الحال، أو كانت ممن يزاولن عملاً فلا يجوز له أخذ شيء من مالها من دون رضاها وإن كان هذا الأمر في السنين الأخيرة قد شاع، إذ (يطلب الزوج من زوجته أن تعمل ليوسع بأجرها على نفسه، وليعفي نفسه من بعض نفقات بيت الزوجية، ويعفي نفسه من العمل لكسب ما ينفقه. إن هذا التصرف من الزوج غير مشروع إذا لم تكن الزوجة مريدة للعمل راغبة فيه، باذلة للمال الذي تكسبه عن طيب نفس)^(٨).

وهذا الإلزام بالإنفاق ومحاولة تملص الزوج منه أجاز الإسلام للزوجة ما كان قد حضره من تشريع، فأجاز الأخذ من ماله بغير علمه، فعن السيدة عائشة قالت: (قالت هند أم معاوية لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا، قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^(٩)، فنلاحظ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز أخذ الزوجة من مال زوجها إذا لم يقم بقوامته نحوها.

وإنفاق الزوج على زوجته من مستلزمات القوامه، وإنفاق الرجل على زوجته ينبغي ان يكون في حدود طاقته، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ

(١) المتقي الهندي، كنز العمال، ٣٢/١٦.

(٢) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٨٢/٦.

(٣) الكليني، الكافي، ٥٦٨/٥، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥٥٦/٣.

(٤) للتوسعة في تفاصيل النفقة الفقهية ط: الطوسي، كتاب الخلاف، ١٤٠/٥، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٥٨٧/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) الميزان في تفسير القرآن، ٢٠٢/٢.

(٧) الرازي، مفاتيح الغيب، ١٠٠/٦، ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنفقة في الآية المتقدمة هو نفقه المطلقة، والظاهر ما أثبتناه فلو أراد المطلقة بالإنفاق لكان الأنسب لفظ الأجر، لما تقدم من سبب لزوم النفقة، ط: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٩١/١، القاسمي، محاسن التأويل، ٥٥٥/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٠٩/٢، وعلى كل حال إذا كانت المطلقة تستوجب النفقة فمن أولى أن تكون للزوجة.

(٨) محمد مهدي شمس الدين، حق العمل للمرأة - ضمن حقوق الزوجية -، ص ٢٣٦.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، ٣٦/٣، ١٠١/٣، ط: المجلسي، بحار الأنوار، ٣٢١/٧٢.

عُسْرٌ يُسْرًا^(١)، يقول ابن عاشور: (والمقصود منه إقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من قدرته، ولهذا قال علماؤنا: لا يطلق على المعسر إذا كان يقدر على إشباع المنفق عليها وإكسائها بالمعروف ولو بشظف، إي دون ضر)^(٢).

ومن اللافت للنظر ان الآية هنا حين جاءت عامة كأنها تشير إلى مسؤولية المجتمع كله في تولي النفقة على الحامل حتى تضع أكد دليل على وجوب رعايتها بسائر أنواع الرعاية وكذا الحال بالنسبة للمرضع. وبذا سبق المنظور القرآني جميع المواثيق الدولية والإقليمية التي جاءت تنص على وجوب الرعاية الصحية للمرأة أثناء الحمل والولادة والإرضاع^(٣).

وعلى كل حال لا تسقط النفقة عن الزوج لزوجته، باعتباره (حقاً للزوجة لا تبرأ ذمة الزوج إلا إذا أدى، أو أبرأته هي عنه إيثاراً لدوام العشرة من غير خصومة ومنازعات)^(٤).

٣- حقها في معاملة عادلة (عند تعدد الزوجات): جاء الإسلام لتصحيح كثير من الشؤون الاجتماعية غير المنضبطة ومنها الإسراف في تعدد الزوجات؛ إذ إن اتخاذ (الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة، كمصر والهند والصين والفرس بل الروم واليونان، فإنهم كانوا ربما يضيفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدناً يصاحبونها بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود والعرب، فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة والعشرين وأزيد ..)^(٥).

أما القرآن الكريم فقد أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات - كحد أعلى - في وقت واحد، ويكف في عصمته لضرورة فطرية أو اجتماعية، فإنه بذلك حدد التعدد، وشرط أيضاً قدرة الزوج على إقامة العدل بين زوجاته، وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٦).

والعدل الذي أمر الله سبحانه به الرجل وجعله شرطاً في جواز الجمع بينهن هو العدل العملي الظاهري، وهو المستشف من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٨/٢٩٧.

(٣) في حقوق الإنسان في هذا المجال ظ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ الجزء الأول المادة ١١.

(٤) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٨٥.

(٥) محمد حسين الطباطبائي، المرأة في القرآن، ص ١٦٤، ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٧٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١). (فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملكه ويقدر عليه)^(٢).

إذ (لا ضير في الحب والميل القلبي الذي لا يوجب تفضيل بعض الأزواج في المواقف العملية، وعلى هذا الأساس فإن ما يجب على الرجل مراعاته هو العدالة بين أزواجه في الجوانب العملية الخارجية أي في نوع التعامل العملي خاصة إذ يستحيل مثل هذه المراعاة في المجال العاطفي)^(٣).

فهذه العدالة العملية إذا لم تحقق وقع الظلم والجور المنهي عنه، فعلى الرجل قبل الإقبال على الزيجات عليه أن يدرس إمكانية هذا الزواج من نواحٍ مختلفة أهمها المادي والنفسي، وهذه الدراسة وحساب الإمكانيات تحاشياً للظلم ولا يقتصر على الزواج الثاني بل هو من أولويات الزواج الأول، ذلك أن (مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد، ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها ويهينها ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون بإتباع أهوائهم)^(٤).

نعم، نلاحظ في واقعنا ممن هم على هذه الشاكلة (يستخدمون هذا القانون الإسلامي من دون مراعاة الروح الإسلامية فيه فيتخذون حريماً كله فساد وفجور ويتعدون على حقوق أزواجهم، بيد أن هذا ليس عيباً في هذا القانون الإسلامي ولا يجوز اعتبار أعمالهم القبيحة وأفعالهم الرخيصة هذه من الإسلام، فهي ليست من أحكام الإسلام في شيء، ترى أي حكم أو قانون جيد من الأحكام والقوانين لم يستغله النفعيون والمصلحيون استغلالاً سيئاً؟)^(٥).

وفضلاً عن كل ما سلف فإن لتعدد الزوجات وفق الضوابط القرآنية حكماً وفوائد يمكن إجمالها في^(٦):

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) محمد علي السابيس وآخرون، تفسير آيات الأحكام، ٥١٩/١.

(٣) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦٤/٣.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٢٩٥/٤، وظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٩٧/٢، إلا أن الشيخ محمد أبو زهرة لم يلتفت إلى هذا التوقع من الظلم وعدم النفقة، فقال: (لا يشترط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإنفاق، لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين، ولأن العقود لا تفسد لأمر متوقعة، إنما تفسد لأمر واقعة، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه، وإن كان هو يتوقعه، ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب، ولذلك قالوا - الفقهاء - الشرطين يشترطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء)، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٧٥.

(٥) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦٨/٣.

(٦) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ٣١٧/١، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٢٩٤/٤، محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٧٦، خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص ٣٠١، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦٥/٣، د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (الإسلام)، ٢١٣/٣.

١- صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة فيما إذا حرمت من حقها الفطري في الزواج نتيجة لزيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال، وذلك بسبب الزيادة الطبيعية للإناث على الذكور في أغلب المجتمعات.

٢- المساهمة في تكثير نسل الأمة؛ لأن قوة الأمم ترتكز على قوتها العسكرية، والاقتصادية، وعماد هذه القوة العنصر البشري، والتعدد يسهم بشكل كبير في توفير هذا العنصر.

٣- كثرة أعداد النساء مقارنة بالرجال، نتيجة لوقوع الحروب الطاحنة، والتي يقع مدارها على الرجال، فتفقد الأمم أعداداً ليست قليلة من خيرة أبنائها، فيزداد عدد الأراامل واليتامى، وهم بحاجة إلى من يرعاهم ويكفل لهم حياة كريمة.

٤- اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، ذلك أن لدى بعض الرجال من الرغبة الجنسية، وشدة الرغبة إلى النساء ما لا يمكنه الصبر على زوجة واحدة، سيما وأنه يعترها من الحالات ما يمنع المعاشرة، فيكون التعدد حفظاً له من الوقوع في الفاحشة، مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بحقوقها، وفي المقابل هناك من النساء من تقل رغبتها في المعاشرة الزوجية مع أنها ترغب في زوجها وفي الحياة معه فيكون التعدد علاجاً لهذا الوضع.

إذن.. جواز أن يتزوج الرجل ما يحل له من النساء وتطيب النفس بها ويميل القلب إليها، كل ذلك مقيد بالعدد أربعة لا يتجاوزه في وقت واحد، وبشرط العدل بينهن، وإلا فالواجب أن يقتصر على زوجة واحدة، أي (يكون تكون البيت من زوجين فقط يعطي كل منهما الآخر ميثاقاً غليظاً على الحب والإخلاص، والثقة والاختصاص، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا قرة عين لهما ويكونا قدوة صالحة لهم في الوفاق والوئام والحب والإخلاص)^(١)، أو ان يحدث عارض مما تقدم بيانه فيضطر إلى التعدد مع شرط العدل بينهن وعدم التميز في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، وإن فضل الزوج واحدة على أخرى في شيء من ذلك كان أثماً وبالتالي هادماً لما يراد منه أن يكون بناءً للأسرة.

وبكلمة.. الزوجة عون للرجل فمن واجبه أن يعاملها المعاملة التي تليق بها، فيكرمها ويحسن معاشرتها، وهو ما أكدته سنة المعصوم أيضاً فنلاحظ الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) يصور حق المرأة على الرجل تصويراً موحياً، كأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس، ملتقطها (عليه السلام) من آيات القرآن الكريم، فيقول (عليه السلام) في حق الزوجة: (أن تعلم أن الله جعلها لك سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية..، -و- أن ذلك نعمة منه (ﷻ) عليه ووجب أن يحسن نعمة الله يكرمها ويرفق بها.. فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد

من قضائها وذلك عظيم^(١)، فالالتزام بحق الزوجة دليل على كمال خلق الرجل وتمام إيمانه، وإذا كان لا بد أن توجد في الإنسان بعض العيوب أو الصفات التي لا يرضاها الآخر، فلا ريب أن هناك صفات كثيرة غيرها تعوض عنها وتقوم مقامها وتدعو للإعجاب بما يضمن استمرار للحياة الزوجية.

خاتمة:

بعد هذا التجوال في نصوص القرآن الحكيم وشذرات من سنة المعصوم عليه السلام وإضاءات من أقوال العلماء الأعلام، وغزل كل ذلك في نسيج متين ليكون قوام للأسرة المسلمة وديمومة وجودها في مجتمع صالح تكون هي نواته، خلصنا الى الآتي:

ان إشاعة ثقافة الحقوق من خلال معرفتها وبيان حدودها وأهميتها في الحياة الزوجية عامل هام وأساس لجميع التفاهات والحوارات بين الزوج والزوجة.

ان شعور كل من (الزوج والزوجة) بقداسته ما عليه من واجبات اتجاه قرينه تجعلهم يؤدونها من غير انتظار مقابل أو أجر أو شعور بالمنة والتفضل، فكل حق للآخر هو واجب أخلاقي وديني عليه وهو بهذا محاسب عليه أما أجراً جزيلاً أو عذاباً أليماً من الله سبحانه.

الانتباه الدائم المستمر الى ان الأسرة - بصفتها مؤسسة - شغلت مكان القلب في الشريعة الإسلامية، وحظيت بعناية ورعاية فريدة ودقيقة في جميع مراحل تكوينها، وأخذت مساحة كبيرة من نصوص القرآن الكريم وسنة المعصوم عليه السلام، وما ذاك بغريب على البعد التربوي والأخلاقي في المنظومة الإسلامية العظيمة.

كل متأمل يستنتج أهمية وخطورة الأسرة في المجتمع الإسلامي، فهي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في تنشآت أطفال هم عماد المستقبل والأمل المرجو.

الأسرة تزاول إنشاء أهم عنصر إنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي من خلال ما تحققه من وئام نفسي وعاطفي بين الزوجين إذا ما التزما بحقوقهما وواجباتهما التي رسمها المنهج القرآني الكريم في منظومة متكاملة الجوانب.

تكفلت المنظومة الإسلامية في بعدها القرآني بمعالجاتها الآنية للمشاكل الزوجية التي تطرأ على حياة الزوجين، كما إن فيها الجانب الاحترازي لما فيه وقاية مستقبلية من المشاكل لهذه الحياة الزوجية.



(١) ابن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول، ص ١٨٦، وقد ذكر السيد حسن القبانجي في هذا النص ألفاظ قريبة المعنى مما أثبتناه ولم يجدها الباحث من مصادر الحديث بحسب تتبعه لها، ظ: شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، ١/٣٨٧.

قائمة المصادر:

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

١. ابتسام السيد عبد الكريم المدني (الدكتورة)، المرأة بين الحقوق والواجبات في ضوء القديم والحديث، مجلة آفاق جامعية، قسم الإعلام والعلاقات العامة، جامعة الكوفة، السنة الأولى، ٢٠٠٩م، العدد ٣.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١٩٨٩م.
٣. أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ت).
٤. باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ط ٣، ١٤٢٨هـ.
٥. باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة -، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
٦. البغوي (ت ٥١٠هـ) أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
٧. بيان احمد حسن، بناء الأسرة في الإسلام (واهم التحديات المعاصرة)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠١٠م.
٨. الجصاص أبي بكر بن احمد الرازي (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٩. جواد علي (الدكتور)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط ٢، ١٩٩٣م.
١٠. حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١١. المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الناشر: الفقاهة، مطبعة: ستاره، ٢٠٠٦م.
١٢. خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ٢٠٠١م.
١٣. الرازي (ت ٦٦٦هـ) محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.
١٤. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٩م.
١٥. روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، (د ت)، (من لقاء مع السيدة اليزابث تاركود بتاريخ ١١/١١/١٩٧٨م).
١٦. الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) أبي القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.
١٧. ستيفن كوفي، العادات السبع للأسرة الأكثر فعالية، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٨. أبو السعود (ت ٩٨٢هـ) محمد بن مصطفى الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٩. سعيد حوى، الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٧، ٢٠١١م.
٢٠. سهاد مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧م.
٢١. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط٣٤، ٢٠٠٥م.
٢٢. ابن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع) أبو محمد الحسن، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٧، ٢٠٠٢م.
٢٣. صلاح الدين نامق (الدكتور)، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، مجلة جامعة الانبار، كلية التربية، المجلد الأول، ٢٠٠٩م، العدد ٣.
٢٤. الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مكتبة دار المجتبي، النجف الأشرف، ٢٠٠٩م.
٢٥. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢٦. عبد الكريم زيدان (الدكتور)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢٧. عبد الله ناصع علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣.
٢٨. عز الدين بحر العلوم (ت ١٤١١هـ)، الزواج في القرآن والسنة، دار الزهراء، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
٢٩. عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٩م.
٣٠. عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٣م.
٣١. علي القائمي (الدكتور)، تكوين الأسرة في الإسلام، دار النبلاء، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٢. علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، منشورات الرضا، بيروت، ٢٠١٠م.
٣٣. الفيومي (ت ٧٧٠هـ) أحمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٨م.
٣٤. الكليني محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ ش.
٣٥. كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٦. المتنبي (ت ٣٥٤هـ)، ديوان المتنبي، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م.
٣٧. المجلسي (ت ١١١١هـ) محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: محمد تقى اليزدي، محمد باقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٣م.
٣٨. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، (دت).

٣٩. محمد إسحاق الفياض (رحمته الله)، (مجموعة أسئلة وأجوبة) تحت عنوان: موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، مجلة حوار الفكر، تصدر عن المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، السنة ٨، حزيران، ٢٠١٢م، العدد ٢٠.
٤٠. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت).
٤١. محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٧هـ.
٤٢. محمد حسين الطباطبائي، المرأة في القرآن، تحقيق: محمد مرادي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧م.
٤٣. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩م.
٤٤. محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، دار ملاك، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠م.
٤٥. محمد حسين فضل الله، مفاهيم إسلامية عامة، دار الملاك، بيروت، ط ٣، ٢٠٠١م.
٤٦. محمد حسين، العشرة الطيبة، دار الدعوة، مصر، ط ٣، ٢٠٠٤م.
٤٧. محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
٤٨. محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.
٤٩. محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ٢، (دت).
٥٠. محمد علي السائيس وآخرون، تفسير آيات الأحكام، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.
٥١. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية - دراسة في السمات والأساليب -، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، العراق، السنة ٩، ٢٠١٨م، العدد ٣٤.
٥٢. محمد مهدي الأصفي، في رحاب القرآن (نظرية العلاقة الزوجية)، دار المشرق للثقافة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠٠٨م.
٥٣. محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية ويليها حق العمل للمرأة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
٥٤. محمود البستاني (الدكتور)، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٥. مرتضى المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، إيران، ٢٠٠٥م.
٥٦. مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، دار الأرقم، (دت).
٥٧. المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) جمال الدين، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، مكتب نويد إسلام، قم، ١٤٢٢هـ.
٥٨. المودودي أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، بيروت، (دت).
٥٩. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م.

٦٠. نصر حامد أبو زيد (الدكتور)، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.
٦١. النووي يحيى بن شرف الدمشقي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.
٦٢. هادي المدرسي، طرق مختصرة إلى المجد، دار الحسين (عليه السلام)، طهران، ٢٠٠٠م.
٦٣. هادي المدرسي، كيف تسعد حياتك الزوجية؟، دار محبي الحسين (عليه السلام)، ٢٠٠٥م.
٦٤. وهبة الزحيلي (الدكتور)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٠م.